

إتفاقية للتبادل الحر

بين

حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية،

- انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الإقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .
 - وإقتناعاً منهما بأن إتفاق منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخاً جديداً للعلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين .
 - وإيماناً منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الإقتصادية الجارية على المساحات الوطنية والإقليمية والدولية ، في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .
- تمت على مايلي :

في الأول

تحرير التبادل التجاري

المادة الأولى

تقوم الطرفان تدريجياً بإنشاء منطقة تجارة حرة بينهما خلال فترة إنتقالية مدتها لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ ابتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنصوص هذه

الإتفاقية. ووفقا لنصوص الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ والإتفاقيات الأخرى الملحقه بإتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات).

المادة الثانية

يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في البلدين بتاريخ ١/١/١٩٩٧ على السلع ذات المنشأ والمصدر المصري والتبسم المتبادلة بين البلدين في فترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ كحد أقصى حسب الجدول الرئيس الثاني :

- ١- يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ المصري (قائمة رقم ١) والسلع ذات المنشأ التونسي (قائمة رقم ٢) ابتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المصري أو التونسي طبقا لما يلي :
 - البنود السلعية التي تخضع في كل من البلدين إلى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل تتراوح من صفر إلى ٢٠٪ ، يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي عليها سنويا ونسب متساوية لتنتهي تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.
 - البنود السلعية التي تخضع في كل من البلدين إلى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل أكثر من ٢٠٪ يتم التخفيض (التفكيك) تدريجي عليها سنويا ونسب متساوية ، على أن يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بالكامل في نهاية ديسمبر عام ٢٠٠٧ .

- ٣ - تحذف القائمتان ٣ و ٤ البنود السلعية التي يؤجل تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم وضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة (الموظفة) عليها ، على أن يتم النظر فيها مستقبلا من اللجنة التجارية المشتركة بهدف مراجعتها.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الثانية يتم لاحقاً دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية والسلع الزراعية الصعبة الواردة بنود التعريفة المنسقة في الفصول من ١ الى ٢٤ .

المادة الرابعة

- أ - يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل : تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة في ١/١/١٩٩٧ ، ضمن النظام العام للتعريفة الجمركية.
- ب - لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .
- ج - إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، فإن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د - ينع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S.) فى تصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما.
- هـ - يبرر الطرفان عند التوقيع على هذه الإتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل والمطبقة لبلدها فعلاً هي ١١٤ / ١٩٩٧ ، وفقاً لجدول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة

المادة الخامسة

- تعمل السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى أو التونسى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة (الموظفة) فى البلد المستورد على منتجات محلية المماثلة لها.

- يتم تحديد وعاء (قاعدة) ضريبة المبيعات بمصر والقيمة المضافة بتونس بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند إستيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الإتفاقية .

المادة السادسة

تطبق نصوص هذا الفصل على المنتجات ذات المنشأ المصرى أوالتونسي المتبادلة بين البلدين . وترفق بها عند تبادلها شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وترافق من الجهات المختصة في ذات البلد ، وذلك وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الإتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد في كلا البلدين ، ولايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، مع مراعاة التزامات كل طرف في إطار منظمة التجارة العالمية .

المادة الثامنة

- لا تسرى احكام هذه الإتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.
- ب- يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين.
- ج- لايجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

المادة التاسعة

لانسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

المادة العاشرة

- يذل الطرفان جهودهما لتشجيع إستخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات .
- ويعقد الطرفان إتفاقات حول الإعتراف المتبادل بتقييم المطابقة .

المادة الحادية عشر

تجرى تسرية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما .

المادة الثانية عشر

- يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الإقتصادى والتجارى بينهما فى إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :
 - أ - تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى .
 - ب - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .
 - ج - تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك إقامة والإشتراك فى المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان

والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى وذلك فى إطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

المادة الثالثة عشر

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التى أسفرت عنها جولة أورو جيراى طبقاً للأحكام التى أوردتها هاتان الإتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم إستيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

المادة الرابعة عشر

إذا واجه كل من مصر أو تونس حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام إتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقان بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة الخامسة عشر

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك ، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقاً لأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغائها.

المادة السادسة عشر

يقر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية .

يقر الطرفان مراجعة هذه المادة بصفه دورية ، ويجب في حالة تأثير المشكلات المتعلقة بملكية الفكرية والملكية الصناعية والتجارية علم ، ظروف التجارة أن يتم - بناء على طلب أي من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التي ترضى الطرفين .

المادة السابعة عشر

لا تتعارض هذه الإتفاقية مع إبقاء أو إبرام إتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة أو إتحدات جمركية أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين والنص الرابع من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والإلتزامات الناشئة عنها .

المادة الثامنة عشر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الإتفاقية طبقاً لتطور إقتصاديات البلدين ولتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية ، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الإتفاقية .

يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة التاسعة عشر بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن .

- تخضع الإتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين .

الفصل الثاني

الإشراف على التنفيذ

المادة التاسعة عشر

- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما ، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية .
- تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنوياً بالتناوب في عاصمة إحدى الدولتين ، كما يحق لكل طرف طلب عقد إجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- تتولى هذه اللجنة خاصة المهام التالية :
- أ - ضمان إحترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الإتفاقية ومرفقاتها.

تحريراً

- ج - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الإتفاقية طبقاً للمادة الثامنة عشر.
- د - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر.

هـ - تسوية النزاعات التى قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير (تأويل) وتطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية ، والمعاملات التى تتم فى إطارها.

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة ، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر فى الموضوعات التى تفوضها لها اللجنة التجارية.

المادة العشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ و القوائم من ١ الى ٤ المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

- تحل هذه الإتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل الإتفاق التجارى الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٨٩ .

- وبظل الاتفاق التجارى الملغى سارى المفعول بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه ، التى لم تتجزأ عند تاريخ إنتهاء العمل به .

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ (التطبيق) من تاريخ تبادل آخر إخطار (إعلام) بتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للتشريعات المعمول بها فى البلدين .

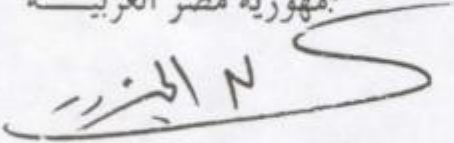
المادة الثالثة والعشرون

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية فى مدينة القاهرة يوم الخميس ٦ شوال ١٤١٨ هجرية ، الموافق ٥ مارس ١٩٩٨ ميلادية ، من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

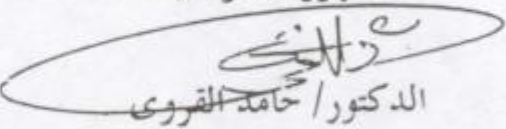
عن حكومة

جمهورية مصر العربية


الدكتور/ كمال أحمد الجزورى
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة

الجمهورية التونسية


الدكتور/ حامد القروى
الوزير الاول